

الدراري المضية شرح الدرر البهية

من اكبر الكبائر فلحديث أنس في الصحيحين وغيرهما قال ((ذكر رسول الله (ص)
الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا أنبئكم
بأكبر الكبائر قول الزور أو قول شهادة الزور ((وفي الصحيحين أيضا من حديث أبي بكر
قال ((قال رسول الله (ص) ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله
وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال ألا وقول الزور فما يزال يكررها حتى قلنا ليته سكت
وأما كونه إذا تعارض البينتان ولم يوجد وجه ترجيح قسم المدعى فلحديث أبي موسى عند أبي
داود والحاكم والبيهقي أن رجلين ادعيا بغيرا على عهد رسول الله (ص) فبعث كل واحد منهما
بشاهدين فقسمه النبي (ص) بينهما نصفين وقد اخرج نحوه ابن حبان من حديث أبي هريرة
وصححه وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث تميم بن طرفة ووصله الطبراني عن جابر بن سمرة
وثبتت قصة المدعى عنه (ص) في حديث أبي موسى المذكور أولا بزيادة ذكرها النسائي فقال
ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل منهما شاهدين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزع
من يد الثالث ودفعت إليهما وأما كونه إذا لم يكن للمدعى بينه فليس له إلا يمين صاحبه
ولو كان فاجرا فلحديث الأشعث بن قيس في الصحيحين وغيرهما قال كان بيني وبين رجل خصومة
في بئر فاختصمنا إلى رسول الله (ص) فقال شاهداك أو يمينه فقلت إنه إذا يحلف ولا يبالى
فقال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وأخرج مسلم C
وغيره من حديث وائل بن حجر أن النبي (ص)